فى العين ثم ظهر فلسه فهل يكون على الموكل انظاره الى حال اليسر ولو ادعا
الموكل انه شرط على الوكيل ان لا يبيع العين الا من رجل سماه حال التوكيل
وكان قبل هذه الدعوى قد اقر بين يدى القاضى انه اطلق له الوكالة حال
التوكيل فهل يكون اقراره مبطلا لدعواه اولا اجاب رحمه الله تعالى اذا
باع الوكيل المذكور العين المذكوره بحال واقبض المبيع قبل قبض الثمن ضمن
المبيع بقيمته يوم تسليم لتعديه بذلك ثم للمالك الموكل مطالبة المشترى
بالثمن ان كان موسرا والا بان كان معسرا فعليه تاخير المطالبة الى حال يساره
ولكن له مطالبة الوكيل بالقيمة المذكور واما حيث اقر الموكل انه اطلق له
الوكالة كما ذكر ثم اراد ان يدعى انه شرط على الوكيل ان لا يبيع ما ذكر الا على
رجل سماه كما ذكر فلا تسمع لان الاقرار يكذبها فهى لغو والله اعلم

مسلة فى رجل ادعى بالوكالة من موكلين على اخر قطعة ارض فى يده فاجاب
انها بيده وملكه ملكها بالشرا ونقد الثمن من موكلى المدعى الذى ادعى لهم
من سنة ثلاث وستين وتسعماية واقام بذلك بينة شهدت بوفق جوابه
وعجز المدعى عن دفعها وحكم له الحاكم بصحته وذلك من السنة المذكوره
ثم عاد المدعى وادعا ثانيا وكيلا لامراة ان موكله الذى ادعى لهم الارض اولا
باعوا من موكلته شقصا من الارض من سنة ستين فاذا قامت بينه
فهل تقدم لسبق تاريخها ام تقدم بينة صاحب اليد لاعتضادها
باليد وظهر لنا ان فى المسلة خلاف لان القاضى زكريا ذكر فى شرح الروض
ظاهر كلامه ترجيح متقدمة التاريخ مع انه قال ظاهر كلام الشيخين
ترجيح بينة صاحب اليد واعتمد الشيخ زكريا فى عماد الرضى وكذلك
الشيخ شهاب الدين ابن حجر قال ظاهر كلام الشيخين ترجيح بينة صاحب
اليد بينوا لنا ذلك افتونا ماجورين اجاب فى رجل جا الى اخر وقال له
بعنى لموكلتى فلانه بنت فلان الفلانى هذا الثوب بثمن مبلغه كذا وكذا
دينار الحكم الحلول على انى ضامن لك بالثمن المذكور ضمانه دفع وتسليم
فباع عليه الثوب المذكور لموكلته المذكوره بالثمن المذكور واقبضه
الثوب فى المجلس ثم بعد ذلك اشهد المذكور على نفسه انه ضمن البايع
المذكور عن المبيع المذكور على موكلته المذكوره ضمانة دفع وتسليم فهل يلزم
العقد المذكور لو اقرت الموكلة بتوكيل المشترى فى ذلك ويلزم الوكيل
الثمن للبايع ويطالب به ويجب عليه تسليمه حيث ضمنه للبايع به

لا يسمع دعوى ... بعد ما ...

ولوان

ولوان البايع بعد التفرق عن مجلس العقد طلب الوكيل بثمن المبيع فقال الوكيل
انا منكره فى اشترى ذلك لموكلتى لكونك رفعت بابنها الى حاكم السياسه لتهمه
اتهمته بها فحبسه من اجلك هل تسمع دعواه وتقبل بينته على ذلك بعد
طلبه للاشترا من غير اكراه وقبضه للمبيع من غير اكراه ام لا افتونا
تسمع دعواه ولو اقام البايع بينة على المشترى انه طلب الاشترا طايعا
وقبض طايعا وضمن طايعا وهما مختارين لامضا البيع ونفاذه هل يقبل
بينته ويقضى الوكيل بالثمن بسبب ضمانه والصورة هذه اجاب
رحمه الله تعالى نعم يلزم العقد المذكور لو اقرت الموكلة المذكوره بتوكيل المشترى
المذكور فى ذلك ويلزم الوكيل الثمن المذكور للبايع المذكور فللبايع المطالبة
له به لوجوب تسليمه عليه اليه فلو ادعا الوكيل المذكور على البايع المذكور
الاكراه الشرعى فى ذلك سمعت دعواه وبينته بذلك لكن هذه الصورة المذكورة
فى السوال من قوله لكونك بابنها الخ ليست بصورة اكراه شرعى ولو اقام البايع
بينة بالطواعيه والاختيار فى الشرا به لذلك وقبضه وضمانه بيمينه قدمت
بينة الاكراه كما جزم به فى العباب وغيره والله عز وجل اعلم

مسلة عن رجل اودع عند اخر قدرا معلوما من العطب ثم ارسل المالك الى المودع بورقة وامره
فيها ببيع العطب المذكور بما يراه يصلح فباعه المودع المذكور على اخر بثمن
موجل الى شهر واقبضه المبيع ثم ارسل الى المالك خبره بذلك فلما بلغه ذلك
اجاز البيع المذكور فلوان المشترى المذكور لما حل الاجل سلم بعض الثمن
الى المامور المذكور وهو المودع اولا ثم ارسل بما قبضه من الثمن الى الامر
المذكور فقبضه ثم بعد ذلك عجز المشترى عن تسليم باقى الثمن لاعساره
فهل يجب على المامور المذكور استخلاص الثمن ومطالبة المشترى به ام لا
يجب عليه ويستخلص الاخر الثمن لنفسه ام لا ما الحكم فى ذلك افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان البيع للعطب المذكور غير
صحيح لتعدى الماذون له فى بيعه نسيئة اذ الواجب عليه حينئذ اى حين اطلق
الاذن له فى بيع ذلك ان يبيعه بحال فلما تعدى ببيعه موجلا بطل المبيع وهو
العطب على ملك الاذن المذكور وصار الماذون له ضامنا للعطب المبيع
المذكور لتعديه كما ذكر فيجب عليه ان يستخلصه له من مشتريه اذا كان العطب
باقيا والا فالواجب للمالك بدله فاذا استرجعه وقبضه من مشتريه بقى على ضمانه
له بما ذكر واما ما قبضه من ثمن العطب فهو باق على ملك المشترى المذكور

قد علم ما يشترط ...

تعارض بينة الاكراه والاختيار

يجب على الوكيل ... تعديه

Copyright King Saud University